



التماس لجنة الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/11	835/ل/د/1/2011 م لعام 1432 هـ	1432/03/30 هـ لعام 2011/03/05 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
856/ل. س/ 2014 لعام 1435 هـ	1435/8/14 هـ الموافق 2014/6/12 م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 699/ل. س لعام 1434/2013 هـ، في الدعوى رقم (31/11)، بتاريخ 1435/8/10 هـ تقدم المدعي بالتماس إعادة النظر على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، ذكر فيه أن التعويض المستحق يجب أن يُحتسب بالفرق بين سعر (280) ريالاً وبين سعر بيعه للسهم وهو (131) ريالاً؛ لأنه ليس هناك مجال لافتراض إمكانية التنفيذ بسعر (255) ريالاً، وختم التماسه بطلب الآتي: 1- التعويض عن كامل ما لحقه من خسائر وما ترتب عليها من أضرار مادية. 2- أن يراعى عند احتساب مبلغ التعويض الفترة من تاريخ حدوث الواقعة وهو 2006/2/25 م حتى تاريخ الفصل في الدعوى، واحتساب ما نسبته 10% سنوياً من قيمة المبلغ المقدّر للتعويض تضاف إلى قيمة التعويض. 3- التعويض عما أنفقته من مصروفات التقاضي والتنقل والتعطل عن العمل وذلك بمبلغ قدره (100,000) ريال. 4- التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي لحقت به بمبلغ قدره (1,000,000) ريال.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف رقم 699/ل. س لعام 1434/2013 هـ، في الدعوى رقم (31/11) إلى الآتي: " أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 835/ل/د/1/2011 م.

ثانياً: إلزام المدعى عليه (شركة السوق المالية (تداول)) بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (55,000) خمسة وخمسون ألف ريال". وبعد النظر في التماس المدعي، وبعد تأملها في ملف الدعوى، وبلاستئناس بما ورد في المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22 هـ، وحيث إن ما قدمه المدعي في التماسه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في هذه المادة، فإن اللجنة لم تر ما يستدعي إعادة النظر في قرارها المشار إليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعي.